التي حدثت في زمن عمر لان نسبي فيها كلك وامام فون الفرائض انه لم يجعل نقصا وتلبيس
فلبس يعوج ولم مفضول ولم يا خذ بقول ابن العباس في نفي العول الا طايفة
يسيرة منهم كداود ابن سراقة من اهل الظاهر ثم اجتمعت الامة على اثبات العول
واهل الظاهر لا يعتبر بخلافهم وان ابن العباس محجوج باجماع الصحابة بعد بها
على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر ثم ان على مذهب ابن عباس
يقدم الاقوى من ذوي الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه ان كل من لا ينقص
فرضه الا الى فرض كالزوج والام والجدة وولد الام فهو مقدم على من ينقل فرضه عن حال
الى تعصيب وهي البنات وبنات الابن والاخوات فيعطي لهم العول بمثل تلثيها
كزوج وام واخت لابوين اولاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف
ومجموعها من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن
عباس من شاء باهلته باهلته ونبتهل بابتها فيقال ان اول فريضة عالت زوج
وام ونقول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات
فللزوج النصف والشقيقة النصف وللام الباقيات السدس ومجموعها
من الستة تسعة وتقول ونقول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واختين لاب
وام وولديها هو والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر اعلم ان الا
الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر
بمثل نصف سدسها كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين
ثم عشر ما لي الثلثان ومجموعها الاثني عشر خمسة عشر والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها
كزوج وام وولديها واخت لابوين واخت لاب و الاربعة والعشرون تعول عولة
واحدة لسبعة وعشرين وتعني المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه
ثمنها تسعا اعلم ان الاربعة والعشرين تعول عولة واحدة الى
وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها الاثني عشر خمسة عشر اصل
سبعة

سبعة وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان
وللابوين السدسان ومجموعها من اربعة والعشرين سبعة وعشرين وتلقب في
هذه الصورة بالمنبرية لان علي رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر بالكوفة
فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قيل ان صدر الخطبة الذي قيل له
في اثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فسيل ثم جاوب بقوله صار ثمنها تسعا كما انبي في بعض كلمته انيس
انه سمع في اليمن بعض اشياخه ونسمي ايضا بالبخيلة لقلة عولها وايضا بالحدرية
لان عليا كان يلقب بحيدرة ولا يدخل العول ما بقي من الاصول وهو الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وهذا هو ابيض كي فاها في الكتب نتعلق بالعول في
اضربنا عنها خوف الاطالة على الضعفة الطلاب المقصودين بهذا الشرح
فب ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين الثنتين
واخذ احد المتماثلين واكبر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا
وفي الجميع كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في اصل
المسألة وفي العول ايضا ان شئ لما فرغ رحمه الله تعالى من اصول المسائل وما
يعول منها وما لا يعول منها وما ينتهي اليه العول شرع في تصحيح المسائل
واعلم ان المسألة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوج وثلاث اخوة للام
وللام واخ وان لم تنقسم فكيف بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة وا
لمباينة فقط فان توافقا كام وستة اخوة لام وعم فللام السدس واحد
وللاخوة للام الثلث اثنان والعم ما بقي والاثنان غير منقسم على الستة و
لكنهما تتوافقان بالنصف فاخذنا وفق عدد الرؤوس وذلك في اصل المسألة
وهي ستة فيكون المجموع ثمانية عشر وان باينته السهام الرؤوس فاضرب

1957
Copyright © King Saud University